الفقر مع احد الامرين ولا يخفى ما في كلامه هنا وفيما بعده من التسامح
اه قول والعاهة ومنها المرض والعمى وفسر بعضهم الزمانة بما
لا يقدر معه على الكسب اللائق به ويدل له كلام التح اخرا اه قال
وعبارة سم عقب قوله والزمانة اي التي لا يقدر معها على الكسب
اللائق والحق بها البغوي المرض والعمى ومشى عليه الشيخان
فتجب نفقتهم اي ما لم يضيف نزواله فتسقط اي لو اضيف
تكرما له اولمنفعة لان المقصود سد الخلة وقد حصل وهذا
مخالف للزوجة اذا ضيفت فان كان لاجل الزوج فلا مطالبة
لها والا فلها المطالبة على ما هو مقرر في نفقتها اه اج وقوله
والا فلها الخ اي ان كانت الضيافة لاجلها فان كانت لاجلهما
وجب القسط فقط اذا كانوا ذوي كسب اي بالفعل اخذا
مما بعده قول فان لم يكونوا ذوي كسب اي بالفعل ولو مع قدرتهم على
ذلك ولو نشزت الزوجة على زوجها فهل يجب لها نفقة على فرعها
مدة نشوزها ذكر الشيخ المناوي انها لا نفقة لها على فرعها لان
ذلك اعانة لها على المعصية اه انكانوا ذوي كسب اي بالفعل
وقوله وكذا ان لم يكونوا اي بالفعل مع قدرتهم على ذلك فتامل
مرحومي اي بشرط ان يكون لايقا به والا وجبت نفقته على اصله
ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكن كان مشتغلا بالعلم والكسب
يمنعه قياسا على الزكاة والحق ابن الرفعة بذلك الصحيح المشتغل
عن الكسب بالتصرف في مال الوالد ومصالحه شوبري لاشتراط
اليسار وضابطه ان يقال من ملك ما يفضل عن كفايته ممونه
من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه يومه وليلته يلزمه كفاية
اصله وفرعه اه وعبارة الدمياطي ويشترط يسار المنفق بفاضل
عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ويباع فيها ما يباع في الدين
ويلزم كسوبا كسبها العرتبيه والواجب فيها الكفاية ولا يكفي سد الرمق

قوله ويعتبر

سد الخلة اي الجوع

ويعتبر حاله الخ عبارة سم فيعتبر حالهم في السن والرغبة والزهادة
فيجب للطفل مؤنة ارضاع حولين ولغيره ما يليق به ولو قدروا
على بعض كفايتهم وجب تتميمها او ضيفوا بما يشبعهم سقطت
نفقتهم لحصول كفايتهم بذلك ولو اتلفوها او تلفت في ايديهم
بعد قبضها وجب ابدالها وضمنوها بالاتلاف اي بعد اليسار
وعبارة المنوفي الكبير ولو سلم النفقة الى القريب فتلفت في يده
او اتلفها وجب الابدال لكن اذا اتلفها لزمه ضمانها اذا ايسر اه قال الا
ويجب ان يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن الرشيد دون غيره
لتقصير المنفق بالدفع اليه وهو المضيع وسبيله ان يطعمه او
يوكل باطعامه ولا يسلمه شيا قال ولا خفا ان الرشيد لو اثر غيره بها
او تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها قال شيخ مشايخنا وهو ظاهر
ان كانت باقية وليس لهم الاعتياض عنها لانها امتاع لا تمليك
ولو قال لهم كلوا معي كفى ولا يجب تسليمها اليهم قاله الامام سم
ويجب اشباعه اي شبعا يقدر معه على التردد والتصرف لا ما زاد على
ذلك ولا يجب المبالغة في اشباعه كما لا يكفي سد الرمق كما مر الا باقتراض
قاض الخ قال في شرح المنهج وعدلت عن تعبير الاصل بفرض القاضي
بالغالي تعبيري باقتراضه القاف لان الجمهور على انها لا تصير دينا خلافا
للغزالي في بعض كتبه اه قال الرزي نقلا عن ابن العماد ما ذكره الغزالي
والرافعي صحيح وصورته ان يقدرها الحاكم ويأذن لشخص في الانفاق
على الطفل فاذا انفق صار دينا في ذمة الغايب او الممتنع وهي غير مسألة
الاقتراض واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيا لم
تصر دينا بذلك وهو غير مرادهما اي فلا تصير دينا بمجرد فرض القاضي
اما اذا فرض واذن لشخص في اقراض الطفل والانفاق عليه او اقترض
القاضي مالا ثم انفق عليه منه كل يوم كذا بنفسه او بنايبه وامر القاضي شخصا

وضمنوها بالاتلاف